

والثمن لزوجة او زوجة ان وجد الزوج اسم ولد او ابن الابن من كل حلال  
 ومراة اهل الثمن يكون لزوجة وحده او يشترط فيه ان يعز و بنت  
 بعد ثبوت عصمة مع شرك وجود اسم ولد الزوج او ابن الابن ذكر وانثى  
 منهن او من كل حلال وقد يصير لهن ولو حدة تسع اذا وجد العول  
 في القسمة كمن خلد بنتين واب وام وزوجة ولبنتين واكثر لهن  
 ثلثان و لاب وام سدس ان يعول الزوجة هو حده وهو التاسع  
 والاخوات من صلب فده بجزر عصمت اذا انفردت وامع بنت ابنته ابن النحال  
 اذا لم يوجد عصبة ذكرى كجد وعم وابنه والاضمة هي كاخ بكل حال  
 ومراة الاخوات فديرتن بتعصيب كاخ من صلب اذا وجد معهن  
 بنت للصية او بنت ابن الابن ويخون النصد للبنت او الثلثان او تعدد  
 البنت وما بعده بتعصيب الاخوات وشرك تعصيبهن اذا لم  
 يوجد معهن اسم عاصب ذكر قريب ولو غايبا ففرق حياته  
 كجد وعم وابنه وانتهى باسمها كاخ من صلب للذكر مثل حظ الانثيين  
 اب وجد

اب وجد وابن وابن الابن واخ من صلب وعم وابنه اذا انفردوا بجمع كل مال  
 ومراة العاصب الغريب الذي يرث كل مال هو الاب اذا انفردت ياخذ  
 كل مال ولده ذكر وانثى وكذا ابنته ياخذ كل مال اليه بتعصيب حيث  
 لم يكن معه وحد يشاركه في صلب ورحم وكذا جد يرث كل ما تخته  
 من ابن وابن الابن وهو بمنزلة الابن من صلب يرث كل ما جوفه بتعصب  
 اذا انفرد كل مال والا ياخذ بعده صاحب من فرسنته وام وكذا اخ  
 من صلب يرث كل ما اذا لم يوجد معه شقيق والاولاد كل مال وكذا  
 عم وابنه اذا انفردت وحدتها ولم يوجد معها قريب ياخذ كل مال  
 خلد اب وام بنتك لام وما بعده لاب النصد لبنت وسدس لام و لاب كل مال  
 اعلم ان المراة قد تفرق لكل مال فاذا ماتت شتمم و خلد اب وام  
 فتستحق ثلث مال ولدها ذكر وانثى بالبريضة وما بعده كله لاب  
 بتعصيب واذا خلد معهم بنت فتستحق بالبريضة وسدس  
 لام وما بعده ياخذ اب بتعصيب كل مال